الرخصة المقاهي-العقارات غير المفرزة



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن}
2- صورة عن الهوية الشخصية .
3- بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
4- طوابع (مالي -هلال - شهيد - مجهود حربي).



5- براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار .
6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص
8-مصنف.
9-مخطط وضع راهن .
10-الصفة العمرانية
11-بيان مخالفات .
12-صورة جوية.



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل .

القرارات الناظمة للترخيص

المرسوم التشريعي 1457 تاريخ 30/12/1945 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 124 لعام 1958.
المرسوم 1312 تاريخ 3/6/1971 .
القرار رقم /39/ لعام 2015 .



سير المعاملة



